

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فعل فلان كذا فزوجته طالق فك حلفه على فعل نفسه في جميع ما تقدم فينتظر ولا يمنع من بيع أمته التي حلف بعقتها ولا من وطء زوجته التي حلف بطلاقها وأما البر المؤقت كإن لم يفعل فلان كذا في هذا الشهر فأنت طالق أو حرة فيمنع من بيع الأمة لا من وطئها أو الزوجة وهل كذلك أي الحلف على فعل نفسه الحلف على فعل غيره في صيغة الحنث المطلق في منعه من وطء زوجته وضرب أجل الإيلاء إن رفعته أو لا يكون كحلفه على فعل نفسه فلا يضرب بضم التحتية وفتح الراء له أي الحالف أجل الإيلاء و لكن يتلوم بضم ففتح مثقلا أي يستأنى له بقدر ما يراه الحاكم أنه أراد بهيمينه ثم يحنث في الجواب قولان لابن القاسم رجح الثاني البناني طاهر المصنف أن القولين لا يفترقان إلا في ضرب الأجل وعدمه وهو كذلك لمنعه من وطئها عليهما أما على ضرب الأجل فظاهر وأما على التلوم فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بمنعه من وطئها معه ونصها في الحط ابن عرفة والمعلق على عدم فعل غير الحالف في كونه كعدم فعله أو التلوم له بقدر ما يرى أنه أراد ثالثها إن حلف على غائب كأنت طالق إن لم يقدم فلان أو إن لم يحج فالأول وإن حلف على حاضر كقوله إن لم تهب لي دينارا أو إن لم تقضني حقي فالثاني ثم قال وعلى الثاني في منعه الوطاء ثالثها إن كان ليمينه سبب وقتا أراد به قول ابن القاسم وأشهب وعليه قال اللخمي في وقوع الطلاق بمضي الوقت الذي يرى أنه أراد به دون حكم قول ابن القاسم إن مضى قدر ما كان السلطان يتلوم له وقع حنثه فإن مات بعده فلا يرثها وإن مات ورثته ما لم يفرق الحاكم وقال الأخوان لا يقع ولو طال إلا بالحكم والقياس الأول ولا ميراث بينهما وإن أقر الزوج بفعل بأن قال تزوجت أو تسريت أو شهدت عليه به بينة